المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الوكالة ﴾

١ قضاء ٢ باب في وقوله وكالة الشريك ضم الثامن الفرع ٣ ضمه انت ٤ كسرة نون الملحون من الفرع ٥ عبد عمرو كذا في البونينية عبد بالرفع قال القسطلاني وفي غيرها بالنصب على المفعولية ٦ لتشغلهم ٧ فقتلوه ٨ فقتلوه. هو بالجيم من الفرع ٨ قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم أباه

وكالة الشريك الشريك في الشفعة وغيرها وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الاسلام جاز حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصر بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت ان نجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه فضلوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه

باب الوكالة في الصرف والميزان وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف حدثنا عبد الله بن

يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك **باب** إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاتنا من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها بمه فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل فأمره بأكلها . قال عبيد الله فيبقى أنها أمهوا أنها ذبحت . تابعه عبدة عن عبيد الله **باب** وكالة الشاهد والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفين عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء **باب** الوكالة في قضاء الديون **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه فقال أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء **باب** إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن

١ قال ٢ بصاعين كذا في اليونينية من غير رقم ٣ ذبح وأصلح ما يخاف الفساد ٤ حدثني ٥ له ٦ غنمها ٧ رسول الله في اليونينية من غير رقم ٨ في أصول كثيرة عن ذلك ٩ عن سلمة ابن كهيل ١٠ لا فضلا أمثل من غير اليونينية كذا في الفرع ١١ قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفدهوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي
وإما المال وقد كنت استأنيت بهم[1] وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة
ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى
الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله
ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن
يطيب[2] ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا
فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا[3] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم[4] أمركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا

باب إذا وكل رجل[5] أن يعطي شيأ ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس حدثنا
المكي بن إبراهيم[6] حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل
وأحفظهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت
على جمل ثقال إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال
مالك قلت إني على جمل ثقال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من
ذلك المكان من أول القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه فقد أخذته بأربعة دنانير ولك
ظهره إلى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال
فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها
قال فذاك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقمه وزنه فأطاه أربعة دنانير وزاد قيراطا قال جابر لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله[7] **باب** وكالة
الإمرأة الإمام في النكاح[8] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت

١ فقد ٢ بكم
٣ يطيب
٤ يا رسول الله ٥ يرفع
٦ اذا وكل رجل رجلا
٧ رجل هو مرفوع فاعل بفعل محذوف أي بل بلغه رجل كما في القسطلاني
٨ قال بل هو لك
٩ قال بل بعنيه ١٠ قال
قد أخذته ١١ قراب
١٢ المرأة

امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني خدوبت لا يط من نفسي فقال الرجل زوجنيها قال قد زوجناكها بما معك من القرآن باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز * وقال محمد بن الهيثم أبو عمر وحدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود حدثنا اسحق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن زيد قال سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي

١ وفي ٢ فجعل يحثو ٣ فجعل يحثو ٤ انك ٥ ما هن ٦ لم يزل هذه من الفتح ٧ الشيطان كذا من غير رقم في اليونينية ٨ فقلت ٩ قال لي ١٠ حتى تختم الآية ١١ لم يزل ١٢ يقربنك ١٣ الشيطان ١٤ منذ ثلث

صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره (٢) باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن عمر وقال في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر جهدي (٤) الناس من أهل مكة كان ينزل عليهم باب الوكالة في الحدود حدثنا أبو الوليد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله (٦) عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس لى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها حدثنا ابن سلام أخبرنا عبدة الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال بي ما النعمان (٩) أو ابن النعمان شارب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد باب الوكالة في البدن وتعاهدها حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أما فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدي باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت حدثني (١٠) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله أنه سمع أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر (١١) الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحاء (١٢) وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما أنزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ (١٣) ذلك مال رابح ذلك مال رابح (١٤) قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الاقربين قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه تابعه

اسمعيل

١ عندى ٢ اشتره كذا صورته في اليونينية ٣ صديقا له ٤ لناس ٥ حدثنا ٦ عن عبيد الله بن عبد الله ٧ على امرأة ٨ بالنعمن بالتكبير لغير أبي ذر ٩ في أصول كثيرة حدثنا ١٠ أنصاري ١١ فتح همزة بيرحاء من الفرع ١٢ بخ قال القسطلاني بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي أربعة أوجه وبهما ضبطت في الفرع اه ١٣ رابح هو بالهمزة والحا المهملة في الفرع وأصله

إسمعيل عن مالك وقال روح عن مالك رابح **باب** وكالة الامين في الخزانة ونحوها **حدثنا** محمد[1] ابن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن الامين الذي يُنفِّذ ورُبَّما قال الذي يعطي ما أُمر به كاملا موفرا طيبا[2] نفسه الى الذي أمر به أحد المتصدقين[3]

(بسم الله الرحمن الرحيم) **لا**[4] باب في الحرث والمزارعة **باب** فضل الزرع والغرس اذا أكل منه وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس[5] رضي الله عنه قال قال رسول الله[6] صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كانت له به صدقة[7] وقال لنا مسلم حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما يحذر[8] من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي حدثنا محمد بن زياد الالهاني عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي[10] صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا أدخله الذل[11] **باب**[12] اقتناء الكلب للحرث **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث أو ماشية قال ابن سيرين[13] وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم أو حرث أو صيد وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو ماشية **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلا من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي[14] صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد **باب** استعمال البقر للحراثة **حدثنا**[15] محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد سمعت أبا سلمة[16] عن أبي هريرة

---

١ حدثني ٢ طيبا ٣ (كتاب الحرث) ٤ في الحرث ٥ (كتاب المزارعة) العلامات التي على الروايات التالية من الفرع ٤ وقول الله ٥ عن أنس بن مالك ٦ النبي ٧ رفع صدقة من الفرع ٨ يحذر ٩ أو جاوز الحد ١٠ رسول الله ١١ أدخله الله الذل ١٢ دخله الذل ١٣ قال محمد واسم أبي أمامة صدي ابن عجلان ١٤ وقال ١٤ رجل ١٥ حدثني ١٦ عن سعد بن ابرهيم ١٧ في أصول كثيرة قال سمعت

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعى فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيرى قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما يومئذ فى القوم باب إذا قال انفى موتة الفضل أو غيره وتشركنى فى التمر حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قالت الأنصار للنبى صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم فى الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا باب قطع الشجر والنخل وقال أنس أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة وله يقول حسان

وهان على سراة بنى لؤى ... حريق بالبويرة مستطير

باب حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصارى سمع رافع ابن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا أما الذهب والورق فلم يكن يومئذ باب المزارعة بالشطر ونحوه وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما وراى ذلك الزهرى وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه وقال معمر لا بأس أن تكون المانية على الثلث والربع إلى أجل مسمى حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن

١ فقالله الذئب
٢ وغيره ٣ قوله وتشركنى بضم الكاف فى اليونينية
٤ الفضل ٥ وتشركم كذا فى اليونينية الكاف الاولى ساكنة
٦ لهبان
٧ محمد بن مقاتل ٨ فهما
٩ ومنها ٩ والفضة وفى القسطلانى أن هذه الرواية للاصيلى وحده
١٠ الثور ١١ معمر من ربط
١٢ أن تكرى ١٣ عند الحافظ أبى ذر على الى أجل مسمى علامة المستملى والكشميهنى سه هكذا على انه عندهما دون الحوى وهو ثابت على ما تراه فى روايتهما فى هذا الاصل وكذلك كل ما أشار اليه فى المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأتم النظر فيه اه من اليونينية ١٤ فى أصول كثيرة وحدثنى

عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض **باب** إذا لم يشترط السنين في المزارعة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع **باب** **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال أي عمرو إني أعطيهم وأغنيهم وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خيرا له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما **باب** المزارعة مع اليهود **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها **باب** ما يكره من الشروط في المزارعة **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع رضي الله عنه قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم **باب** إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي وإني استأخرت ذات يوم فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت أحلب فقمت عند رؤوسهما أكره أن

١ أن النبي ٢ ثمانين
٣ وعشرين ٤ وقسم
٥ في أصول كثيرة قال حدثني نافع
٦ فأتى ٧ وأهبهم ٨ لا يمنح
٩ محمد بن مقاتل ١٠ في أصول كثيرة يخرج
١١ ويقول ١٢ حدثني
١٣ خالصة ١٤ يفرجها
١٥ يفرجها ١٥ ولم
١٦ نائمين

أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر فان كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك ففرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فأبت حتى أتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعيانها فجاءني فقال اتق الله فقلت اذهب الى ذلك البقر ورعيانها فخذه فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا أستهزئ بك فخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج ما بقي ففرج الله ● قال أبو عبد الله وقال ابن عقبة عن نافع فعبت باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعهم ومعاملتهم ● وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر باب من أحيا أرضا مواتا ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة مواتا وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له ● ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة وقضى به عمر رضي الله عنه في خلافته باب حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله يتحيى به يتعرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو

قوله فرجة هي بفتح الفاء في الفرع وأصله وفي القاموس أنها مثلثة اه

١ غابت على ٢ آتيها ٣ فتعبت من غير اليونينية ٤ فقال ٥ ورعاتها ٦ فقلت ٧ فقلت ٨ فقال ٩ قال اسمعيل ١٠ (قوله عن عمر وابن عوف) كذا في الاصول التي بايدينا وقال القسطلاني وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف وصحح هذا الكرماني وقال الحافظ بن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني اه ملخصا ١١ أعمر بضم الهمزة وكسر الميم عند أبي ذر ١٢ بذي

وهو أسفل من المسجد الذي بطن الوادي بينه وبين الطريق وبعد من ذلك حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرو في حجة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بحقولكم قلت نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه . وقال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه حدثنا قبيصة حدثنا سفين

١ وقال عمرة ٢ في أصول كثيرة أخبرني نافع
٣ في أصول كثيرة رضي الله عنه
٤ ما كان أصحاب النبي
٥ على الربيع. على الربيع

عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ شيئا معلوما حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معوية ثم حدث عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وبشيء من التبن حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الارض

باب كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس ان أمثل ما أنتم صانعون ان تتأجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن زيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شيء يستثنيه صاحب الارض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم وقال الليث وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة

باب حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية ان رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكني أحب ان أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء فقال الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا أو انصاريا فانهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الغرس حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال

١ ان يمنح
٢ حدث رافع بن خديج
٣ علمه ٤ او شيء ٥ قال أبو عبد الله من ههنا قال الليث أراه الخ
٦ من ذلك ٧ بشار
٨ حدثني ٩ ولكن
١٠ يعقوب بن عبد الرحمن

انا كنا نفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نفرسه في أربعائنا فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك فاذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا فكنا نفرح يوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال يقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعد يقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاحضر حين يغيبون وأعي حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا فبسطت نمرة لي على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئا أبدا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الى قوله الرحيم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

باب في الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون الأجاج المر المزن السحاب

باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطي الاشياخ قال ما كنت

١ ان كنا لنفرح ه

٢ من كتاب الله

٣ والهدى الى الرحيم

٤ (كتاب المساقاة)

٥ الى قوله فلولا تشكرون

٦ أجاجا منتنا . المزن السحاب الأجاج المر قرأنا عذبا

لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال
حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنها (1) حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهي (2) في دار أنس
ابن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه
حتى إذا نزع القدح من فيه (3) وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي أعط
أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه (4) ثم قال الأيمن فالأيمن باب من قال
ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء (5) حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل
الماء لتمنعوا به فضل الكلأ باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن حدثنا محمود (6) أخبرنا عبيد الله
عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المعدن جبار والبئر جبار والبهيمة جبار وفي الركاز الخمس باب الخصومة في البئر والقضاء
فيها حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله
تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فدخل الأشعث (7) فقال ما حدثكم أبو عبد
الرحمن في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه
قلت يا رسول الله إذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فأنزل الله تعالى تصديقها
باب إثم من منع ابن السبيل من الماء حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن
الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه

1 أنه 2 وهو 3 عن فيه 4 عن يمينه 5 لا يمنع بالجزم عند أبي ذر 6 حدثني 7 أخبرني 8 امرئ مسلم 9 يحدثكم

من

من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا (١) باب ذكر الانهار حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك (٣) فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (٤) باب شرب الاعلى قبل الاسفل حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجلا (٥) من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم ارسل (٦) فقال الانصاري انه ابن عمتك فقال عليه السلام اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر ثم امسك فقال الزبير فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (٧) باب شرب الاعلى الى الكعبين حدثنا محمد اخبرنا مخلد قال اخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل (٨) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فامره بالمعروف ثم ارسل (٩) الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (١٠) قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين (١١) باب فضل سقي الماء حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل

١ امامه
٢ ضمة راء يمر من الفرع
٣ قال ط قطع همزة اسق من الفرع وغيره وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل وهي في الفرع ايضا
٤ لا محمد بن العباس قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عروة عن عبد الله الا الليث فقط
٦ قبل السقي ٧ خاصم الزبير رجلا ٨ ثم ارسل الماء ٩ حتى يبلغ ١٠ قال ١١ حدثني ١٢ محمد هو ابن سلام ١٣ مخلد بن يزيد الحراني ١٤ يسقي به ١٥ ارسله ١٦ استوفى ١٧ فقال ١٨ الجدر هو الاصل

يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش
فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له
قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر • تابعه حماد بن سلمة والربيع بن
مسلم عن محمد بن زياد حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي
بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت أي
رب وأنا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم
لا أنت أطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض
باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن
أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن
يمينه غلام هو أحدث القوم والأشياخ عن يساره قال يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ فقال
ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا
شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب وكثير بن كثير يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت زمزم أو قال
لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا وأقبل جرهم فقالوا أتأذنين أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم
في الماء قالوا نعم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف
على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها

١ العطاش ٢ فنزل بئرا فملأ
٣ قوله تابعه حماد الخ ساقط من أصول كثيرة
٤ كسر دال تخدشها من الفرع
٥ أطعمتيها
٦ سقيتيها كذا في اليونينية بدون اشباع التاء
٧ أرسلتيها ٨ فتأكل
٩ وهو ١٠ فقال
١١ حدثني ١٢ كذا جرهم في اليونينية غير منصرف
١٣ حدثني
١٤ على سلعته ١٥ أعطي

مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء[1] فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك . قال علي حدثنا سفين غير مرة عن عمرو سمع أبا صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله وقال[2] بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى السرف[3] والربذة

باب شرب الناس والدواب من الأنهار

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها[4] في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت[5] له حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

باب إحياء الموات

حدثنا إسمعيل حدثني مالك[6] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد[7] رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

باب بيع الحطب والكلأ

حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم أحبلا[8] فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه[9] خير من أن يسأل الناس أعطي أم منع حدثنا يحيى

١ مائه ٢ وقال أبو عبد الله . هكذا في اليونينية ٣ الشرف ٤ لها ٥ كان ٦ حدثني ٧ ابن خالد الجهني ٨ حبلا ٩ بها عن وجهه

ابن بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه حدثنا (1) إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي (لا عالي) عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة فقالت ألا يا حمز للشرف النواء فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم القهقرى حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر

باب القطائع

حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا حماد (2) عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب كتابة القطائع

وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عندنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب حلب الإبل على الماء

حدثنا (5) إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الإبل أن تحلب على الماء

باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

قال النبي (6) صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر

١ حدثني ٢ طالع
٣ فقطعه عين قينقاع من الفرع
٤ حماد بن زيد
٥ حدثني ٦ وقال

فمرتها فالبائع[1] فلا بائع المر والنخل حتى يرفع وكذلك رب العرية • أخبرنا[2] عبد الله بن يوسف[3] حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع • وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد حدثنا محمد بن يوسف[3] حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها[4] وأن لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا حدثنا يحيى بن قزعة[5] أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفين[6] مولى أبي أحمد[7] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك حدثنا زكريا بن يحيى أخبرنا[8] أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير ابن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ببيع التمر بالتمر الا أصحاب العرايا فأذن لهم • قال أبو عبد الله[9] وقال ابن إسحق حدثني بشير مثله (٨)

بسم الله الرحمن الرحيم باب[10] في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته حدثنا محمد[9] أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت[10] مع النبي صلى الله عليه وسلم قال[11] كيف ترى بعيرك أتبيعنيه قلت نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه[12] حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

١ والبائع ٢ حدثنا
٣ أخبرنا ٤ صلاحه
٥ قزعة ٦ مولى ابن أبي أحمد ٧ حدثنا
٨ (كتاب في الاستقراض)
٩ محمد بن يوسف
١٠ رسول الله ١١ فقال
١٢ أتبيعنيه

الأويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله باب أداء الديون[2] وقال الله تعالى[3] إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها[4] وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعني أحدا قال ما أحب أنه يحول[6] لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلث[7] الأدينارا أرصده[8] لدين ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك ونقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن[9] فعل كذا وكذا قال نعم حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر علي ثلث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين وامصالح وعقيل عن الزهري باب استقراض الإبل حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بينا يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم[12] أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء باب حسن التقاضي حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له[13] قال كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له قال أبو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم باب هل يعطى[15] أكبر من سنه حدثنا مسدد عن يحيى عن سفين قال حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم

١ أداها ٢ الدين
٣ وقول الله ٤ الآية
٥ حدثني ٦ تحول
٧ الأدينارا ٨ أرصده بفتح الهمز وضمها والصاد مكسور لا غير في هذه والتي بعدها هكذا في اليونينية
٩ ومن فعل ١٠ حدثني
١١ يعني يحدث
١٢ فهم به ١٣ فقيل له ما كنت تقول
١٤ عن النبي
١٥ يعطى قال في الفتح بالبناء للمجهول

يتقاضاه بعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فقالوا ما نجد إلا سنا أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني أوفى الله بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فإن من خياركم أحسنكم قضاء

باب حسن القضاء حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني وفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء حدثنا خلاد حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال ستعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره حدثنا إبراهيم ابن المنذر حدثنا أنس من عياض عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظر جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ تمره بالذي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقاله عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها باب من استعاذ من الدين حدثنا إسمعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن

---

١ قال ٢ لا نجد ٣ قال ٤ أوفى ٥ بك ٦ خلاد بن يحيى ٧ في الدين فهو جائز ٨ حدثني ٩ فكلم ١٠ بالذي ١١ قال ١٢ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسمعيل

محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف باب الصلاة على من ترك دينا حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فلترثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه باب مطل الغني ظلم حدثنا مسدد حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم باب صاحب الحق مقال ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الواجد يحل عقوبته وعرضه قال سفيان عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه وقال سعيد بن المسيب يقضي غرماء من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه وإن رأى مطلا

١ كذب ٢ حدثني
٣ مطلي ٤ باب من أخر الخ ذكر في الفتح أن هذه الترجمة وحدتها ساقطة من رواية النسفي

وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا ثمر حائطي فأبوا فلم يعطهم الحائط ولم يكسر لهم قال سأغدو عليك غدا فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فدفع ثمنه فدفعه إليه باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط وقال عطاء وعمرو ابن دينار هو إلى أجله في القرض ٥ وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى أجل مسمى الحديث باب الشفاعة في وضع الدين حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال أصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدته عذق ابن زيد على حدته والبين على حدته والعجوة على حدته ثم أحضرهم حتى آتيك ففعلت ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقعد عليه وكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كأنه لم يمس وعزوت سعد النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا فأزحف الجمل فضلف على فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعنيه وللظهر إلى المدينة فلما دنونا استأذنت قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فتزوجت بكرا أم ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني فأخبرته ما عجل الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم وكزني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت إليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد ولا يصلح

١ وقال ٢ عليكم ٣ رجل منا ٤ رسول الله ٥ وقال ٦ فذكر الحديث ٧ بعضها ٨ كذا في اليونينية العين مكسورة ٩ على حدته ١٠ على حدته ١١ فركزه ١٢ أو ثيبا ١٣ وركزه إياه

عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وقال في قوله أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني أخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الأبائه حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (٦)

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال سمعت النزال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال شعبة أظنه قال لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره

١ لفظ في قوله ساقط من الاصول الكثيرة ٢ كسر راء الظرف من الفرع
٣ في أصول كثيرة قال سمعت
٤ حدثني
٥ ومنعا هـ

٦ (في الخصومات)

٧ والملازمة والخصومة
٨ واليهودي من
٩ النزال هـ
ابن سبرة ١٠ في أصول كثيرة قال سمعت ١١ فقال

واحسن

وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله حدثنا موسى ابن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال يا أبا القاسم ضرب بعض وجهي رجل من أصحابك فقال من قال رجل من الأنصار قال ادعوه فقال أضربته قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر قلت أي خبيث على محمد صلى الله عليه وسلم فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ويذكر عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي نهاه ، وقال مالك إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع عنه إليه وأمر بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع إذا بايعت فقل لا خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فباعه منه نعيم بن النحام باب كلام الخصوم بعضهم في بعض حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية

١ كان ظ ٢ بينا ط ٣ على النبيين ٣ سمى اليهودي ٥ فأومأت ٦ أن النبي ٧ باب من باع ط ٨ ونفع ٩ في أصول كثيرة بعد قوله في البيع انتهى

عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب مالي فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عبيد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ اليه أي النصف قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم باب دعوى الوصي للميت حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عتبة بن أبي وقاص اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي اذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فانه ابني وقال

١ بين رجل وبيني
٢ حدثنا ٣ وأومأ
٤ وكدت أعجل
٥ (قوله زمعة) بسكون الميم ولابي ذر بفتحها
٦ اذا قدمت أن انظر
٧ فاقبضه

عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا[1] فقال هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة باب التوثق ممن تخشى معرته[2] وقيد
ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن
أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه[3] يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري
المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر
الحديث قال أطلقوا ثمامة باب الربط والحبس في الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث دارا
للسجن من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان
أربعمائة[5] وحبس ابن الزبير بمكة حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن أبي
سعيد سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب الملازمة[6] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز[7] عن عبد الله بن
كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين
فلقيه فلازمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار
بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا باب التقاضي حدثنا إسحق
حدثنا وهب بن جرير بن حازم أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال
كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا أقضيك حتى
تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى
أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولدا ثم أقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا
وولدا الآية

١ بينا بغير نقطة ٢ ضبط تخشى بالتاء من الفرع المكي ٣ كذا في البونينية بالتثنية ٤ فقال ٥ فقال ٦ على إن عمر رضي ٧ أربعمائة دينار ٨ باب في الملازمة ٩ عن جعفر ١٠ عن عبد الله بن هرمز ١١ وكانت

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿كتاب في اللقطة﴾

(١) وإذا أخبر ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه حدثنا آدم حدثنا شعبة و حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال (٢) أتيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال أخذت صُرَّة مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرِّفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرِّفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلثا فقال احفظ وعاءها وعددها وكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلثة أحوال أو حولا واحدا

باب ضالة الإبل حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال عرِّفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال ضالة الإبل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر باب ضالة الغنم حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي تعرف أيضا ثم قال كيف ترى في ضالة الإبل قال فقال دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها حدثنا عبد الله

ابن

١ باب إذا
٢ أصبت . وجدت
٣ في بعض الاصول حولا
٤ قال ط حدثني
٦ قال ط أعرف
٨ ضالة ط ٩ فقال ط
١٠ سليمان بن بلال ط
١١ تعرف

ابن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

باب اذا وجد خشبة في البحر أو سوطا ونحوه ● وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة

باب اذا وجد تمرة في الطريق حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها ● وقال يحيى حدثنا سفيان حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها

باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ● وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها ● وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقط لقطتها الا لمعرف ● وقال أحمد بن سعد حدثنا روح حدثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فانها لا تحل

١ فقال ٢ وحدثنا سقطت الواو من كثير من الاصول ٣ فألفيها هكذا هو بالفاء وسكون الياء في الفرع المعول عليه بأيدينا وكذا في اليونينية مصححا عليه وفي الفرع التنكزي فألفيها بالفاء ونصب الياء وعليها علامة أبي ذر مصححا عليها وفي بعض الفروع فألفيها بالفاء والنصب وفي بعضها فألفيها وهو الذي شرح عليه القسطلاني ٤ لا يلتقط لقطتها الا معرف ٥ أحمد بن سعيد ٦ قال ٧ القتل

لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل[1] لاحد بعدي[2] فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد فقال العباس
الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من
اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت
للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة[4] التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب لا يحتلب ماشية احد بغير اذنه[5] حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن[6] احد ماشية امرئ بغير اذنه
ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن[7] لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه
لانها وديعة عنده حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه[8] قال يا رسول الله
فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى
يلقاها ربها باب هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة
وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقال لي الفه قلت لا ولكن[9] ان وجدت صاحبه والا استمتعت به
فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فقال لي ابي بن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم
اتيت[10] فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة فقال اعرف
عدتها ووكاءها وعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن

سلمة

١ ان تحل ٢ لاحد من بعدي ٣ فانما ٤ الخطبة ٥ بغير اذنه ٦ فانما تخزن ٧ فقال ٨ فقالا ٩ ولكني ١٠ في بعض الاصول ثم اتيته

سلمة بهذا قال فلقيته بعد بحكة فقال لا أدري أثلثة أحوال أو نحوها واحدا باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها وساله عن ضالة الابل فتمعر وجهه وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وساله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لاخيك أو للذئب باب حدثنا اسحق بن ابرهيم أخبرنا النضر أخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق قال أخبرني البراء عن ابي بكر رضي الله عنهما حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء عن ابي بكر رضي الله عنهما قال انطلقت فاذا أنا برعاء غنم يسوق نعمه فقلت لمن أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل أنت حالبي قال نعم فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد اسفله فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كتاب المظالم

في المظالم والغصب وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤوسهم رافعي المقمح والمقمح واحد وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر ويقال مسرعين لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء اجوفة لا عقول لهم وانذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا الى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أو لم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا

١ يرفعها ٢ حدثني ٣ في أصول كثيرة ح وحدثنا ٤ عن ٥ قال ٦ على فيها ٧ (كتاب المظالم) ٨ الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام ٩ باب قصاص المظالم قال مجاهد ١٠ مديمي ١١ الآية

لكم الامثال وقد مكروا ومكرهم وعند الله مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجبال فلا تحسبن
الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز ذو انتقام باب قصاص المظالم حدثنا اسحق بن
ابرهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين
الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا نقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة فوالذي
نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لاحدهم بمسكنه في الجنة ادل بمنزله كان في الدنيا وقال يونس بن
محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا ابو المتوكل باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام قال اخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينما انا
امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده اذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه
ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه
أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون
فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين باب لا يظلم المسلم المسلم
ولا يسلمه حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة حدثنا هشيم اخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل سمع أنس بن مالك رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما حدثنا مسدد حدثنا معتمر
عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما

١ فيتقاصون ٢ حتى
٣ اذا نقوا ٤ بمسكنه
٥ حدثنا بينما
٦ يقول في النجوى
٧ ذنبا ٨ والمنافق
٩ حدثنا سمعا
١١ النبي

قالوا

قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذون فوق يديه باب نصر المظلوم حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار القسم حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه باب الانتصار من الظلم لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال ابراهيم كانوا يكرهون أن يستذلوا فاذا قدروا عفوا باب عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل باب الظلم ظلمات يوم القيامة حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته حدثنا آدم ابن أبي اياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون

١ قال
٢ القسم ٣ بعضهم
٤ الى قوله الى مرد من سبيل
٥ فانه
٦ عند رجل
٧ لاخيه

دينارولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه
فحمل عليه ٭ قال أبو عبد الله قال اسمعيل بن أبي أويس انما سمي المقبري لانه كان نزل[1] ناحية المقابر قال
أبو عبد الله وسعيد المقبري هو مولى بني ليث وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان الى باب
اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه حدثنا محمد أخبرنا عبدة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها ان امرأة[2] خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر
منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك باب اذا أذن
له أو أحله[3] ولم يبين كم هو حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله[4] صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره الاشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك
أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده باب اثم من ظلم شيأ من الارض حدثنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علقمة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره
أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيأ طوقه
من سبع أرضين حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد
ابن ابرهيم ان أبا سلمة حدثه انه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت يا أبا
سلمة اجتنب الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من[5] ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع أرضين
حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شيأ بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين[6] ٭
قال أبو عبد الله هذا الحديث ليس بمحفوظ في كتاب ابن المبارك أملاه[7] علينا بالبصرة باب اذا
أذن انسان لآخر شيأ جاز حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حبلة كان بالمدينة في بعض أهل العراق
فأصاب سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول ان رسول الله

صلى

١ ينزل ٢ في هذا الآية
وان امرأة ٣ يكون
بالتاء والياء
٣ أو أحل كذا في أصول
كثيرة وأحله له
٤ النبي ٥ يقول
٦ قال الضريري قال
أبو جعفر بن أبي حاتم قال
أبو عبد الله
٧ في كتب
٨ انما أملى

صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران[1] إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام فقال له أبو شعيب اصنع لي طعاما خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد اتبعنا أتأذن له قال نعم **باب** قول الله تعالى وهو ألد الخصام حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم **باب** إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها[2] **باب** إثم الخاصم والجر حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد[3] عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع[4] من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر **باب** قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا إن نزلتم بقوم[5]

١ قال القاضي عياض رحمه الله كذا في أكثر الروايات والصواب عن القران اه من اليونينية

٢ ليتركها ٣ محمد بن جعفر

٤ أربع

٥ لا يقرونا

فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ (١) باب ما جاء في السَّقائف وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بني ساعدة حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لأبي بكر انطلق بنا فأتيناهم في سقيفة بني ساعدة (٢) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز (٣) خشبه (٤) في جداره حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه (٤) في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم (٥) باب صب الخمر في الطريق (٥) حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية (٦) باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات (٨) وقالت عائشة فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر حفص ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها (١٠) قال فإذا أبيتم (١١) إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر باب الآبار على الطرق (١٢) إذا لم يتأذ بها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (١٣) صلى الله عليه وسلم قال (١٤) بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى

١ منه ٢ يغرز كسرة الراء في هذه والتي بعدها من الفرع
٣ خشبة
٤ خشبة ٥ في الطرق
٦ حدثني ٧ قال لأغرزن في سكك المدينة ٨ فتح عين الصعدات وضمها لابي ذر
٩ هو ١٠ فيه
١١ أبيتم إلى المجالس
١٢ على الطريق
١٣ رسول الله
١٤ بينما ١٥ فاشتد

من

من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل ذات كبد رطبة أجر

باب ماطة الأذى وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يميط الأذى عن الطريق صدقة باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

حدثنا (١) عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى (٢) مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما حجت معه فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما إن تتوبا إلى الله فقال واعجبي لك يا ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لتراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه واسألي بني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا تحدثنا أن

لان
١ حدثني ٢ اني أرى مواقع
٣ ثم جاء ٤ قال الله عز وجل لهما
٥ فقد صغت قلوبكما
٦ واعجبا
٧ انهم ٨ فأفزعني
٩ جاءت من فعل منهن
١٠ لعظيم
١١ وسليني ١٢ هي أوضأ
منك وأحب ١٣ حدثنا

غسان تنتعل[1] النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو ففزعت فقرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت[1] فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره الي فقال لا ثم قلت وأنا قائم أتأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكر فتبسم النبي[2] صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلثة فقلت ادع الله فليوسع على أمتك فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال أوفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانا أصبحنا اليوم بتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه

وسلم

١ تنتعل ٢ أنائم
٣ فيه
٤ فقلت لغلام ٥ رسول الله
٦ هي أوضأ منك وأحب
٧ قلت ٨ موجدته
كذا في اليونينية الجيم مفتوحة وفي القسطلاني أنها بالكسر والفتح
٩ حتى ١٠ بتسع

وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال اني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال إن الله قال يا أيها النبي قل لأزواجك الى قوله عظيما قلت أفي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خيرنساءه فقلن مثل ما قالت عائشة حدثنا ابن سلام حدثنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد حدثنا مسلم حدثنا أبو عقيل حدثنا أبو المتوكل الناجي قال أتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك باب الوقوف والبول عند سباطة قوم حدثنا سليمان ابن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به حدثنا عبد الله أخبرنا مالك عن سعي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخره فشكر الله له فغفر له باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيترك منها الطريق سبعة أذرع حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير ابن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع باب النهي بغير اذن صاحبه وقال عباد بن تميم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ينتهب حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جد أبو أمه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة

١ تسعا وعشرين وقوله في الرواية الاخرى تسع وعشرون بالرفع على أن كان تامة والشهر تسع وعشرون مبتدأ وخبر والجملة خبر كان الثانية ٢ قال ٣ ضبط أعلم من الفرع ٤ بفراقه ٥ حدثني ٦ أخبرنا ٧ على عائشة ٨ آخر ٩ في الطرق ١٠ عبد الله ابن يوسف ١١ سهل على الطريق ١٢ فأخره ضبط ١٣ الرحبة ضبطت بسكون الحاء وفتحها في اليونينية ١٤ فيترك ١٥ فترك منها الطريق سبعة ١٥ سبع ١٦ في الطريق الميتاء ١٧ ابن زيد

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهبة

باب كسر الصليب وقتل الخنزير حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب مع أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق فان كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بضربه وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها وأهريقوها قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل الآية

حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوتها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانا في البيت يجلس عليهما

باب من قاتل دون ماله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد

باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره حدثنا مسدد حدثنا يحيى

ابن

١ قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله تفسيره أن ينزع منه ٢ ويغيض ٣ خمر ٤ فقال غلام من ٥ قال غلام ٦ ثبت لفظه على لابي ذر وسقط لغيره ٧ وهريقوها ٨ قال أبو عبد الله كان ابن أبي أويس يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون ٩ حدثني ١٠ عن عبيد الله بن عمر ١١ رسول الله

ابن حميد عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت يدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة * وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اذا هدم حائطا فليبن مثله حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها أو أصلي ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لأفتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا أنبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين

(بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن اسمعيل

١ جريج الراهب ٢ تريه وجهه ٣ وأنزلوه ٤ في الشركة ٥ الشركة في الطعام ٦ النهد فتح النون رواية أبي ذر ٧ لما ضبطها في الفتح بكسر اللام وتخفيف الميم ٨ والقران كذا هو مرفوع في اليونينية وفي غيرها مجرور ٩ يقوتنا ١٠ قليل قليل ١١ فنصبا بغير تاء كذا في اليونينية

عن زيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادي في الناس يأتون بفضل أزوادهم ففعل فما زال يجيء على النطع وجعلوا على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فنقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد بن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية باب قسمة الغنم حدثنا علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فندمنها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي إنا نرجو أو نخاف العدو وغدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة باب القران في التمر بين

النيرمكاه

١ أزودة ٢ يأتون ٣ اسم أبي النجاشي عطاء ابن مسهب اه من اليونينية ٤ اقتسموا ٥ فجهلوا لم يضبط الجيم في اليونينية وضبطها القسطلاني بالكسر ٦ عشرا وقوله عشرة هكذا في أصل أبي ذر وأبي محمد الاصيلي وابي القاسم الدمشقي والاصل المسموع على أبي الوقت بقراءة الحافظ بن السمعاني بإثبات تاء التأنيث قال شيخنا أبو عبد الله بن مالك لا يجوز عشرة بإثبات تاء التأنيث والله أعلم اه من اليونينية ٧ وليست معنا . وليست لنا

الشركاء حتى يستأذن أصحابه حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفين حدثنا جبلة بن حصين قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران (١) الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له من عبد أو شركا له في نصيبه وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال لا أدري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا باب شركة اليتيم وأهل الميراث حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها ﴿ وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى وان خفتم (٢) ألا تقسطوا في اليتامى فقالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله فيعجبه ماله وجماله فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن

---

(١) القران وهو الصواب

(٢) فأعتق (٣) عتق قال السفاقسي ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة اه قسطلاني ملخصا

(٤) يقرع كذا بالنسبطين في اليونينية (٥) بعضهم كذا هو في اليونينية مصلحا بالرفع في الموضعين

(٦) الذي (٧) أن لا تقسطوا وفي أصول كثيرة أن لا تقسطوا في اليتامى

(٨) قالت

إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ٠ قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ١ باب الشركة في الأرضين وغيرها حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ٢ باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ٣ حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ٤ باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ٥ حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن الأسود قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيأ يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه ٦ باب شركة الذمي والمشركين في المزارعة حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ٧ باب قسمة الغنم والعدل فيها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت باب

١ عن يتيمته . يتيمته
٢ قسم ٣ وغيرها
٤ حدثني ٥ فردوه
٦ قسم

الشركة

الشركة في الطعام وغيره ويذكر أن رجلا سلم شيئا فمعزه آخر فرأى عمر أن له شركة حدثنا أصبغ بن
الفرج قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام
وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له ٭ وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده
عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له أشركنا
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كلها فيبعث بها إلى
المنزل باب الشركة في الرقيق حدثنا مسدد حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله
إن كان له مال قدر ثمنه بقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق حدثنا أبو النعمان
حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا استسعى غير
مشقوق عليه باب الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد
ما أهدى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة مهلين
بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة أن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة قال عطاء
فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقام خطيبا فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا أبر وأتقى لله منهم ولو أني استقبلت من
أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول
الله هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي طالب فقال أحرمت بما يقول لبيك بما أهل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الأشعث بن سليم بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي باب من عدل عشرا من الغنم بجزور

١ فرأى ابن عمر لابن شبة قال في الفتح وعمر أصح ٢ اشركنا بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها في الفرع وبقطع الهمزة وكسر الراء في اليونينية اه من القسطلاني

٣ استسعى . يستسعى

٤ رجلا ٥ قالا

٦ قال لما قدم

٧ وأصحابه صبح ٨ مهلون وجمع على رواية من أسقط وأصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه اه قسطلاني

٩ المقالة ١٠ بكفه

١١ فأمر رسول الله

من من ط

١٢ عشرة

فى القسم حدثنا محمد[1] اخبرنا وكيع عن سفين عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا[2] فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت[3] ثم عدل[4] عشرا[5] من الغنم بجزور ورمهان بعيرا ند وليس فى القوم الا خيل يسير فرما رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال جدى يا رسول الله انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح[6] بالقصب فقال اعجل[7] او ارنى[8] ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر واحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة

١ حدثنى ٢ أوابلا
٣ فكفئت ٤ وعدل هكذا بلا رقم
٥ عشرة
٦ أفنذبح ٧ قال
٨ أرن

﴿ كتاب الرهن ﴾

٩ ﴿ كتاب الرهن ﴾

. كتاب فى الرهن فى الحضر هذه الرواية هى التى شرح عليها القسطلانى وفى النسخة المقروءة على الميدومى
﴿ كتاب الرهن ﴾
(باب الرهن فى الحضر)
ولابن شبويه
باب ما جاء فى الرهن الخ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ باب فى الرهن فى الحضر ﴾

وقوله تعالى[10] وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان[11] مقبوضة حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه قال ولقد رهن[12] النبى صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت الى النبى صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سخنة ولقد سمعته يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى وانهم لتسعة ابيات باب من رهن درعه حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل فى السلف فقال ابراهيم حدثنا الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل ورهنه درعه باب رهن السلاح حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفين قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه[13] قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن مسلمة اتحب ذلك اقتلك ومنا او وسفين فقال ارهنونى نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنونى ابناءكم قالوا كيف نرهن ابناءنا فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة قال سفين يعنى السلاح فوعده ان يأتيه فقتلوه

١٠ وقول الله ١١ فرهن
١٢ رسول الله ١٣ فانه
قد آذى ١٤ ارهنونى
١٥ نرهنك